الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2016
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والسبعين، المعقودة في الفترة ٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣١ بشأن ميلاغرو أماليا أنخيلا سالا (الأرجنتين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الأرجنتين بشأن ميلاغرو أماليا أنخيلا سالا. وردت الحكومة على البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ميلاغرو أماليا أنخيلا سالا، المولودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٣ في الأرجنتين، هي قائدة منظمة الحي توباك أمارو، المنتمية إلى شبكة المنظمات الاجتماعية في خوخوي.

٥- ويوجد مقر شبكة المنظمات الاجتماعية في مدينة سان سالفادور دي خوخوي، في محافظة خوخوي، ويركز نشاطها على إنعاش القطاعات الأشد ضعفاً في المحافظة، وبخاصة تلك التي تسجل مؤشرات اجتماعية دون المتوسط الوطني، وعلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في محافظة خوخوي. ومن خلال إدارة البرامج الوطنية والإقليمية، تنجز منظمة توباك أمارو برامج في مجالات السكن والصحة والعمالة والتعليم. ويجري إنجاز جزء كبير من عملها من خلال تعاونيات محلية، ينظم شؤونها سكان الأحياء.

٦- وفي الآونة الأخيرة، انتُخبت السيدة سالا عضواً في برلمان السوق الجنوبية المشتركة (برلمان ميركوسور)، وتتمتع بفضل هذا المنصب بحصانات - امتياز يُمنح للنواب البرلمانيين في الأرجنتين - منها الحصانة من الاعتقال والحصانة فيما يتعلق بحرية التعبير.

٧- ونفذت السلطات المحلية استراتيجية للملاحقة الجنائية لقادة منظمة توباك أمارو وشبكة المنظمات الاجتماعية بغرض منع تنظيم احتجاج اجتماعي في محافظة خوخوي.

٨- وفي عام ٢٠٠٩، جرى تشنيع منظمة توباك أمارو أمام الكونغرس الوطني بوصفها منظمة "تثير الرعب" في خوخوي. وفي عام ٢٠١٢، اتُهمت المنظمة، من دون أدلة، بحيازة ٥٠٠ قطعة سلاح مسجلة في السجل الوطني للأسلحة، وهو ما نفته المؤسسة نفسها بعد أيام قليلة.

٩- وفي عام ٢٠١٥، أُعلن عن تنفيذ خطة لإعادة تسجيل التعاونيات، بحجة كفالة الشفافية في مجال تخصيص الأموال العامة. وكان من شأن هذه الخطة المساس بالمهام التي تضطلع بها المنظمات والتعاونيات التي تنسق عملها منظمةُ توباك أمارو، مما جعل شبكة المنظمات الاجتماعية في خوخوي تطلب مرتين، يومي ٢٤ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقد اجتماع مع السلطات لإجراء حوار بشأن تنفيذ هذه الخطة. غير أن السلطات لم تستجب لطلبها.

١٠- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، احتشد أعضاء شبكة المنظمات الاجتماعية في ميدان بيلغرانو دي سان سالفادور في خوخوي، في إطار احتجاج سلمي، للمطالبة بفتح حوار بين السلطة التنفيذية للمحافظة والمنظمات الاجتماعية.

١١- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم المدعي العام للمحافظة دعوى جنائية ضد السيدة سالا وشركائها الثلاثة المشاركين في الاعتصام، بتهمة التحريض على ارتكاب جرائم، بموجب المادتين ١٩٤ و٢٠٩ من القانون الجنائي، وبتهمة إثارة الفتنة، بموجب الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٣٠ من القانون الجنائي. وفي اليوم ذاته، نشرت شبكة المنظمات الاجتماعية بياناً طلبت فيه مجدداً عقد جلسة حوار مع الحكومة، وأكدت مرة أخرى أن طلبها كان وسيكون سلمياً وأشارت إلى ما يلي: "لسنا ضد نظام المعاملات المصرفية. فجميع التعاونيات تصدر فواتير إليكترونية وتلتزم بالقانون. ولسنا ضد السجل الوحيد للمنظمات الاجتماعية. فقوائمنا موجودة لدى وزارة التنمية. ونريد أن يُحترم القادة الذين انتخبتهم القواعد ديمقراطياً. إننا نحترم محافظ خوخوي ونحن مقتنعون بأنه ينبغي في الديمقراطية احترام الإرادة الشعبية".

١٢- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أوضحت السيدة سالا، خلال مؤتمر صحفي، أن كفاحها ليس ضد نظام المعاملات المصرفية ولا ضد إقامة سجل لأعضاء التعاونيات، ولكن ما تنشده هو فسح المجال لحوار بين الحكومة وممثلي المنظمات الاجتماعية.

١٣- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وجهت السلطات إنذاراً نهائياً إلى المنظمات التي كانت لا تزال معتصمة في ميدان بيلغرانو.

١٤- وبموجب المرسوم رقم 403-G-16، أُضفي الطابع الرسمي على تنفيذ البرامج الجديدة لتنظيم قطاع التعاونيات ووُضعت تدابير ضد المحتجين، من قبيل التعليق الفوري للشخصية القانونية ومباشرة إجراءات سحبها منهم نهائياً.

١٥- وأُعلن أنه سيجري استبعاد الأشخاص والمنظمات الذين يظلون حتى منتصف ليل ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ معتصمين في الميدان - حيث أتموا شهراً من الاحتجاج - من الاستفادة من "أي نوع من الامتيازات أو الخطط اجتماعية، أو عملية منح قطع أرضية أو مساكن، و/أو خطة أو برنامج إنشاء المساكن، وشبكة المياه والصرف الصحي وغير ذلك من الأشغال التي تُوكل حكومة المحافظة مهمة إنجازها إلى التعاونيات أو المنظمات الاجتماعية، سواء كانت ممولة بموارد إقليمية أو وطنية".

١٦- وبالموازاة مع إصدار المرسوم رقم 403-G-16، قدمت السلطة التنفيذية للمحافظة دعوى جنائية ضد السيدة سالا وثلاثة من شركائها.

١٧- وفي هذا السياق، باشرت السلطات المحلية دعوى أمام الهيئة القضائية العاملة خلال فترة الإجازة القضائية، حيث جرى استدعاء السيدة سالا لكي تدلي بإفادتها بوصفها متهمة بالجرائم السالفة الذكر. ويشير المصدر إلى أنه، بغض النظر عن غموض التهمة الموجهة إلى السيدة سالا وعدم وجود وصف واضح ودقيق للفعل الذي نُسب إليها، اتضح أنها اتُّهمت بتنظيم احتجاج، أدى إلى إعاقة حركة السير، وبإثارة الفتنة بسعيها، من خلال هذا الاحتجاج، إلى تحقيق هدف إلغاء المرسوم المؤقت المتعلق بعمل التعاونيات.

١٨- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مثلت السيدة سالا أمام هيئة التحقيق الجنائي العاملة خلال فترة الإجازة القضائية في محافظة خوخوي، بعد أن وكلت محامياً موثوقاً به للدفاع عنها وحددت محل إقامتها القانونية وإقامتها الفعلية. ولما أنهت إفادتها، لم يأمر القاضي باحتجازها ولا بأي إجراء لفرض قيود شخصية عليها. غير أن القاضي أصدر أمراً باعتقال السيدة سالا، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بطلب من مكتب المدعي العام للتحقيق الجنائي العامل خلال فترة الإجازة القضائية.

١٩- وفي اليوم ذاته الذي صدر فيه أمر اعتقال السيدة سالا، قام وزير الأمن في محافظة خوخوي، بمعية فرقة كبيرة من قوات الشرطة، باعتقالها، وذلك باقتحام مسكنها الشخصي وتفتيشه. واحتجزت السيدة سالا في مخفر الشرطة الخاص بالنساء بغرض نقلها إلى وحدة تابعة لسجن المحافظة. وتوجد السيدة سالا، منذ ذلك الحين، رهن الاحتجاز.

٢٠- وبعد مرور بضع ساعات على اعتقال السيدة سالا، قدم محاموها طلباً للإفراج عنها. وإزاء عدم الاستجابة لهذا الطلب، قدموا طلباً للإحضار أمام المحكمة، ادعوا فيه أن المدعي العام، بتخليه عن صلاحياته لإجراء التحقيق (المادة ٣٦٩ من القانون الجنائي)، ليس مؤهلاً لمباشرة التحقيق ولا لطلب اتخاذ تدابير من قبيل اعتقال المتهمين. ورغم ذلك، واصل مكتب المدعي العام إجراء التحقيق. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رفض قاضي التحقيق بالمحكمة رقم ١ طلب الإحضار أمام المحكمة.

٢١- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصدر القاضي المكلف بالقضية، بناء على طلب صريح من حكومة محافظة خوخوي، أمراً بإخلاء ميدان بيلغرانو والشوارع المحيطة به. ولهذا الغرض، مُنحت صلاحية تنفيذ هذا الأمر القضائي لشرطة محافظة خوخوي.

٢٢- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نُقلت السيدة سالا من مخفر الشرطة الخاص بالنساء، حيث احتُجزت في البداية، إلى الوحدة رقم ٣ للنساء في سجن المحافظة، الذي يبعد ١٠ كيلومترات عن عاصمة محافظة خوخوي.

٢٣- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رفضت المدعية العامة المكلفة بالقضية طلب الإفراج المقدم من الدفاع، وقررت استمرار إجراء احتجاز السيدة سالا.

٢٤- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي بعد مرور ١٣ يوماً على اعتقال السيدة سالا، ومن دون أي تغير فيما عُرف من وقائع يوم اعتقالها، قرر القاضي الإفراج عنها. ورغم صدور هذا الأمر، لم تغادر السيدة سالا قطُّ وحدة السجن حيث توجد حالياً.

٢٥- ومساء يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير، أُمر باحتجاز السيدة سالا بناء على دعوى موازية كانت إجراءاتها جارية عندما أصدر القاضي قراره بالإفراج عنها فيما يتعلق بالقضية الأصلية، حيث وُجهت إليها تهم اختلاس أموال الدولة، والابتزاز، والتجمع غير القانوني. وفي القضية الثانية، كانت معايير الحبس الاحتياطي (إعاقة التحقيق واحتمال الفرار) التي يتعين على القاضي تحليلها هي ذاتها فيما يتعلق بقضية اتهامها المزعوم بالتحريض وإثارة الفتنة.

٢٦- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أُعلن رفض طلب الإفراج الذي قدمه الدفاع في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فيما يتعلق بالقضية الثانية. ويشير قرار الرفض إلى دعاوى جنائية أخرى لا صلة للسيدة سالا بها، ويرى المصدر بالتالي أنه لا توجد أي حجة مشروعة لرفض

طلب الإفراج بالنظر إلى عدم وجود أي تحليل ملموس لتأثير هذه الدعاوى في قرار الرفض. ويُعزى اتخاذ قرار الرفض ومحوره الرئيسي بالأساس إلى "خطورة التهمة المنسوبة إليها"، من دون إجراء أي تحليل معمق بشأن إمكانية إعاقة التحقيق واحتمال الفرار.

٢٧- وطبعت جميعَ مراحل الدعوى مخالفاتٌ لها أثر مباشر في الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية: أولاً، توجد السيدة سالا رهن الاحتجاز كنتيجة لإجراءات ترمي إلى ابتزاز المنظمات الاجتماعية المحتجة لكي تفض اعتصامها. ودون وجود أي مبررات لتدخل مدع عام وقاض مناوبين خلال فترة الإجازة القضائية، استُدعيت السيدة سالا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ للتحقيق. وفي ذلك الحين، كانت السيدة سالا لا تزال تتمتع بحريتها الشخصية. ورغم ذلك، بعد مرور خمسة أيام، ودون حدوث أي تغير في إطار الدعوى الجنائية، وبشكل غير مألوف، كُلف وزير الأمن في المحافظة بتنفيذ إجراء الاقتحام والتفتيش والاعتقال.

٢٨- ولم ير القاضي والمدعي العام المناوبان كلاهما، لدى وقوع الأحداث، وجود أي مبرر لاستدعاء السيدة سالا للتحقيق فبالأحرى لإصدار الأمر باحتجازها. ورغم أن المدعي العام باشر الدعوى بسبب جريمة عرقلة حركة السير وأمر بإخلاء مكان الاعتصام، فلم يباشر إجراءات الملاحقة الجنائية ضد السيدة سالا، ولهذا السبب قدمت السلطة التنفيذية في المحافظة دعوى جنائية ضده بتهمة إخلاله المزعوم بواجباته باعتباره موظفاً عاماً. ويبين ما سلف ذكره، بالإضافة إلى الاستخدام غير المعتاد لفترة الإجازة القضائية، ممارسة تجريم الاحتجاج الاجتماعي، ويبرز الدوافع السياسية للملاحقة الجنائية للسيدة سالا.

٢٩- أما بخصوص أمر اعتقال السيدة سالا، فلم يعتمد في مضمونه لدى إصداره على أي عنصر جديد بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو ما يجعل القرار بلا أساس ومن قبيل التسلط الصرف (لا يشير أمر الاعتقال إلى الأدلة التي تدعم الوقائع ولا يوضح التعليل المعتمد). ويؤكد المصدر، بعد ذلك، أنه في أي دعوى جنائية مماثلة، بدعوى ارتكاب جريمتي التحريض وإثارة الفتنة، لا يجري أبداً سلب الشخص المتهم حريته بإيداعه رهن الحبس الاحتياطي، حيث يبقى المتهم متمتعاً بحريته خلال إجراءات الدعوى. وبالتالي، يرى المصدر أن من شأن ذلك المساس بحقوق دستورية، من قبيل مبدأ افتراض البراءة.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن الاحتجاج بحالة التلبس، المنصوص عليها في المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية لمحافظة خوخوي، يشكل انتهاكاً للقانون لأن الجريمة المزعومة ارتكبت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أي منذ ما يزيد عن شهر قبل صدور أمر الاعتقال.

٣١- كما يحتج المصدر، في إطار السوابق القضائية، بتطبيق المادة ٣١٩ من القانون ذاته، التي تحدد الشروط التي يتعين على المدعي العام أن يأخذها في الاعتبار لدى إصدار قرار الحبس الاحتياطي للمتهم، وهي الشروط التي لا تستوفيها هذه القضية. فمن ناحية، يجوز في حالة الجرائم المنسوبة إلى السيدة سالا الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ وبالتالي التمتيع بالحرية خلال إجراءات الدعوى، ومن ناحية أخرى، لا يقوم الاعتقاد بوجود أدلة على أن المتهمة قد تحاول التهرب من العدالة أو إعاقة التحقيق إلا على أساس دعويين جنائيتين ضد المتهمة، إحداهما بتهمة التهديد والأخرى بتهمة التسبب في الضرر، لم تثبت فيهما إدانتها. وبالتالي، يرى المصدر

أن الحرية الشخصية للسيدة سالا قد انتُهكت، حيث استُند إلى قضيتين جنائيتين مختلفتين لإبقائها سليبة الحرية.

٣٢- ولا يهدف الاحتجاز بسبب القضية الثانية إلا إلى تبرير سلب حرية السيدة سالا على أساس الاحتجاج، حيث أُبقيت المتهمة رهن الاحتجاز مدة غير محددة ودون مبررات، وجرى بالتالي انتهاك حقها في حرية التعبير ومخالفة مبدأ افتراض البراءة.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أهمية المنصب الذي تشغله السيدة سالا بوصفها نائبة في برلمان ميركوسور، وبالتالي أهمية الحصانات التي تمتع بها، وفقما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٧١٢٠، وكذلك في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بعدم سلب حرية شخص يتمتع بالحصانة. ورغم هذا الامتياز، يؤكد المصدر أن قضاء المحافظة تجاهل حتى الآن هذا الأمر.

٣٤- وأخيراً، يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة سالا تعسفي وفقاً للفئة الأولى من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، حيث إن التهم الجنائية التي جرى السعي من خلالها إلى تبرير قرار الاحتجاز الأصلي للسيدة سالا تشوبها عيوب، إذ ترمي إلى تجريم الاحتجاج ليس فقط من خلال تفسير شكلي لجريمة عرقلة حركة السير، وإنما كذلك من خلال صياغة عامة لجريمة التحريض على عرقلة الطريق العام. كما أن جريمة إثارة الفتنة في حد ذاتها "تهمة خطيرة وغامضة وتعسفية، تشكل تقييداً غير مبرر للحق في حرية التعبير وفي محاكمة عادلة". وبناء على ما تقدم، وبما أن الأمر يتعلق بدعوى تندرج في إطار ممارسة الحق في الاحتجاج، فإن القضية الجنائية التي بوشرت بناء على تهمة ارتكاب جريمتي التحريض وإثارة الفتنة لا تقوم على أساس قانوني واضح ووقائعي يبررها.

٣٥- ولاحتجاز السيدة سالا صلة مباشرة بممارسة حقها في حرية التعبير، في إطار احتجاج اجتماعي، وهو حق معترف به أساساً على الصعيد الدولي، في المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الأرجنتين، وفي إطار الصكوك الإقليمية، في المادتين ٤ و٢١ من الإعلان الأمريكي بشأن حقوق وواجبات الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تعترف بالحق في حرية التعبير والحق في التجمع. ونجم قرار الاحتجاز الأصلي والأمر بإخلاء ميدان الاعتصام عن قضية جنائية ترمي إلى تجريم ممارسة الاحتجاج من خلال المضايقة والملاحقة الجنائية لقادة منظمة الحي توباك أمارو وشبكة المنظمات الاجتماعية في خوخوي. وبالتالي، تندرج قضية السيدة سالا ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٦- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن قضية السيدة سالا تندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، بسبب المخالفات التي ارتُكبت خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، وبخاصة الملاحقة الجنائية الانتقائية المزعومة للسيدة سالا وعدم التحقيق وغياب الحجج، والتي أدت إلى سلب المتهمة حريتها، وإلى انتهاك مبدأ افتراض البراءة، وإلى "انتقاء" القاضي المكلف بالقضية والمدعي العام المكلف بالملاحقة الجنائية خلال فترة الإجازة القضائية، وبسبب التهم الغامضة الموجهة إلى السيدة سالا، ضمن جملة أمور أخرى. ويدعي المصدر أن هذه العناصر تشكل خطراً على مبدأ إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

رد الحكومة

٣٧- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم المدعي العام لمحافظة خوخوي دعوى جنائية ضد السيدة سالا وآخرين بتهمة ارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي، أُسندت مهمة البت فيها إلى القاضي المناوب.

٣٨- وحدثت وقائع الشكوى بعد بضعة أيام من تنصيب المحافظ الجديد لمحافظة خوخوي عندما قام أعضاء شبكة المنظمات الاجتماعية باعتصام، في أعقاب الإعلان عن خطة للشفافية من خلال إخضاع جميع الخطط الاجتماعية لنظام المعاملات المصرفية، وتوجيه طلب إلى التعاونيات لتحديد أعضائها. وجرى الاعتراض على هذه الخطة من خلال التجمع ونشر معدات لوجستية شملت شاحنات، وشاحنات مقفلة صغيرة، وعربات، ومعدات صوتية، وطاولات، وكراسي، وشبكات مرمى كرة القدم، ومعدات كهربائية للربط بالإنارة العمومية، ومعدات لتوليد الطاقة، وقنينات للغاز، وخيام ومظلات، إلى جانب معدات أخرى.

٣٩- وتشير الدعوى المقدمة من مكتب المدعي العام إلى أن المتهمين حرضوا، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشخاصاً آخرين على ارتكاب الجرائم المبلغ عنها من خلال عرقلة الأماكن العامة، وبخاصة إعاقة السير الطبيعي للنقل العام والإعمالِ الفعلي للقوانين من قِبل سلطات الدولة.

٤٠- وطلبت النيابة العامة مباشرة تحقيق جنائي مع السيدة سالا لارتكابها جريمتي التحريض على ارتكاب جرائم وإثارة الشغب، في إطار تعدد حقيقي للجرائم، وذلك على أساس الحجج التالية:

(أ) قيام السيدة سالا بمراوغات، حيث تفادت الحضور للإدلاء بإفادتها لدى استدعائها في المرة الأولى، وذلك بتقديم شهادة طبية زائفة؛

(ب) إخلال السيدة سالا بالالتزام الذي قطعته خلال الإدلاء بإفادتها كمتهمة والمتمثل في الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يطمس الحقيقة، وذلك من خلال عبارات وتصرفات علنية تتعارض بشكل واضح مع هذا الالتزام؛

(ج) إعاقة السيدة سالا لتفعيل الإجراء الذي أمرت به حكومة خوخوي بموجب المرسوم رقم 403-G-16؛

(د) عدم مشروعية الأفعال المرتكبة في الشارع العام لتجاوزها حدود الحق في الاعتراض والاحتجاج، وهو ما يبين وجود حالة التلبس؛

(هـ) وجود دعاوى قيد النظر ضد السيدة سالا، وهو ما قد يحول، في ظل احتمال تعدد الدعاوى، دون استفادة المتهمة من إمكانية الإفراج المشروط في إطار قضاء العقوبة.

٤١- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أمر قاضي التحقيق باعتقال السيدة سالا واقتحام مسكنها وتفتيشه.

٤٢- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، راجعت محكمة التحقيق رقم ٣ في خوخوي هذا القرار وأمرت بالإفراج عنها بالنظر إلى التحول الحاصل في الأسباب التي بررت اعتقالها. وفرضت عليها دفع كفالة قيمتها الفعلية ٣٠ ٠٠٠ بيزو.

٤٣- وأما بخصوص الطعن المقدم من المدعي العام ضد القرار المتخذ استجابة لطلب الإفراج عن السيدة سالا، فقد قررت دائرة الاستئناف والتحقيق، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، رفض هذا الطعن وتأييد قرار الإفراج.

٤٤- واتُّهمت السيدة سالا في هذه القضية بإثارة الفتنة الجماعية بين السكان، وذلك بالتحريض العلني لأعضاء منظمات اجتماعية شتى على ارتكاب جرائم وعرقلة حركة النقل البري. أما بخصوص الاعتصام والأفعال الأخرى الرامية إلى منع تنفيذ المرسوم رقم 403-G-16، السالف الذكر، فقد اتُّهمت السيدة سالا أيضاً بارتكاب جريمة إثارة الشغب.

٤٥- ويجري التحقيق، في إطار القضية رقم P-129652/16، في مشاركة المتهمين المزعومة في جرائم التجمع غير القانوني، والاحتيال على الإدارة العامة، والابتزاز.

٤٦- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، خلصت النيابة العامة، بعد تحليل الوقائع المزعومة، إلى أنه ارتُكبت عدة أفعال غير مشروعة، فقدمت بالتالي دعوى جنائية عامة ضد السيدة سالا، بوصفها متزعمة لتجمع غير قانوني، وشريكة في جريمتي ابتزاز الإدارة العامة والاحتيال عليها.

٤٧- وتستند الوقائع التي ارتكز عليها التحقيق إلى مخالفات نبَّه إليها مكتب المراجعة العامة للحسابات في عام ٢٠١٠ بشأن الاستخدام غير المراقَب للأموال العامة الموجهة إلى بناء المساكن وإنجاز الأشغال المتصلة بها، ما قد يدل على وجود شبكة فساد معقدة.

٤٨- وفي إطار هذه القضية، قدم دفاع السيدة سالا طلباً عارضاً للإفراج عنها، جرى رفضه. وقُدم طعن في هذا القرار إلى دائرة الاستئناف والتحقيق في خوخوي، التي رفضته وقررت استمرار إجراء الحبس الاحتياطي.

٤٩- كما قدم دفاع السيدة سالا طلباً عارضاً لإلغاء قرار احتجازها باعتبارها نائبة في برلمان ميركوسور، نظرت فيه محكمة التحقيق رقم ١، التي رأت أن أمر الاحتجاز "صدر عن قاض مختص في إطار إجراءات قضائية، مع المراعاة التامة للمقتضيات الواردة في المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ويترتب على ذلك إلغاء إمكانية تمتع المعنية بالامتيازات والحصانات الدستورية التي لا يمكن توسيع نطاقها بموجب القانون".

٥٠- وقدم الدفاع كذلك طلباً عارضاً لإلغاء إجراء التحقيق الذي باشره المدعي العام والمحكمة، بدعوى الانتهاك المزعوم لمبدأ القاضي الطبيعي وللضمانات الإجرائية، رُفض في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦. وقُدم طلب استئناف لهذا القرار يوجد حالياً قيد النظر. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الدفاع طلباً عارضاً لإلغاء أمر الاحتجاز لم يُنظر فيه لاستناده إلى حجج الإلغاء ذاتها. وفي الطلب العارض الذي قدمه أيضاً دفاع السيدة سالا بشأن التحقيق الجنائي الأولي، والذي لا يزال قيد النظر إلى هذا التاريخ، التمس إلغاء الإجراء الذي أمر به المدعي العام وبالتالي إبطال أمر الاحتجاز.

٥١- وفي طلب عارض آخر، عنوانه "طلب الإلغاء المقدم من المتهمة ميلاغرو سالا في إطار القضية الأصلية رقم ١٢/٢٩٩٠"، أُعلن عدم دستورية المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧١٢٠ ورُفض طلب الإلغاء.

٥٢- ومن جهة أخرى، التُمس في إطار الدعوى العارضة إعلان إلغاء الإجراءات المتخذة بدعوى انتهاك الضمانة الدستورية المتعلقة بالحق في الدفاع أثناء المحاكمة، لكن الطلب رُفض لأن هذه المسألة لا تندرج في إطار أي من مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية ولا تمس بأي ضمانة دستورية.

٥٣- أما بخصوص الوقائع المتعلقة بالاعتصام، فتجدر الإشارة إلى أن الادعاءات في هذا الصدد أصبحت عديمة الجدوى، بالنظر إلى أنه، كما أُشير إلى ذلك في إطار التحقيق الجنائي، أُفرج عن السيدة سالا بموجب القرار الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دون المساس باستمرار إجراءات القضية.

٥٤- وتوجد السيدة سالا حالياً رهن الاحتجاز، في إطار القضية رقم ١٦/١٢٩٦٥٢، بسبب خطورة الاتهامات الموجهة إليها، حيث يجري التحقيق في مشاركة المتهمين المزعومة في جرائم التجمع غير القانوني والاحتيال على الإدارة العامة وابتزازها.

٥٥- وأشار القاضي الذي أمر بالاحتجاز في قراره إلى أنه "تندرج حالة المحتجزين المعنيين في إطار القيود التي تنص عليها الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بالنظر إلى احتمال محاولة المتهمين، في حالة الإفراج عنهما، التحايل على العدالة، ويتعين بالتالي إصدار الأمر باحتجاز كليهما".

٥٦- كما يشير القرار إلى أنه "لم تُؤخذ في الاعتبار خطورة الجرائم الموجهة إليهما فحسب وإنما أيضاً ضرورة تفادي احتمال إعاقتهما لسير إجراءات التحقيق، بالنظر إلى أنه لم يجر بعدُ إنجاز إجراءات شتى ترمي إلى الحصول على أدلة الإثبات اللازمة لتسوية القضية". وتبين هذه الاعتبارات أن القاضي المكلف بالقضية راعى المعايير الدولية لاستخدام إجراء الحبس الاحتياطي.

٥٧- كما تجدر الإشارة إلى أن دفاع السيدة سالا أُتيحت له الفرصة للطعن في هذه الحجج لدى التماسه الإفراج عنها من خلال تقديم طلب عارض. ورفض القاضي هذا الطلب في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وهو ما أدى إلى استئناف هذا القرار. وفي ٢٦ آذار/مارس، قررت دائرة الاستئناف والتحقيق في خوخوي رفض الطعن.

٥٨- ويتمثل أحد الأسس التي استندت إليها محكمة الاستئناف في أن "قاضي التحقيق رجح أيضاً احتمال هروب المتهمين وأخذ في الاعتبار حجم العقوبة المنطبقة على الجرائم المنسوبة إليهما، بوصفه أحد موانع تمتيعهما بالحرية". وبالإضافة إلى ذلك، فقد "قيَّم قاضي التحقيق، على النحو الواجب، فرضية وجود خطر على سير الإجراءات القضائية، عندما قال إن الأمر يتعلق بشخص يتزعم منظمة اجتماعية تتكلف بإنجاز مختلف الأشغال العامة في المحافظة، وبفعلٍ خطير ومعقد، وأشار فيما يتعلق بتفاصيل الواقعة إلى أنه شاركت فيها مجموعة من التعاونيات والموظفين والأشخاص المستقلين، ولا يمكن تجاهل أن المتهمة هي رئيسة إدارة هذه التعاونيات، ومن المنطقي والمعقول بالتالي استنتاج أنها ستعيق عملية التحقيق".

٥٩- ولا ينبغي إغفال أن الإجراءات القضائية لهذه القضية تجري أمام محاكم مستقلة، عُين أعضاؤها من قبل السلطات الإقليمية للحكومة المنتهية ولايتها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ - التي كان أعضاؤها من الحزب السياسي ذاته الذي تنتسب إليه السيدة سالا -

ووفقاً للقواعد الإجرائية المحددة أيضاً من قبل الحكومة الإقليمية السابقة، ولا يلاحظ بالتالي أدنى دليل على وجود أي انتهاك لحقوق الناشطة الاجتماعية المعنية، أو نية "ابتزازها" أو "مضايقتها".

٦٠- وفيما يتعلق باحتجاز السيدة سالا، يمكن تأكيد أنه:

(أ) لا يندرج ضمن الفئة الأولى، لأن التهم الجنائية التي برررت احتجاز السيدة سالا لا تشوبها أي عيوب. ويفتقر الادعاء المتعلق بتجريم الاحتجاج الاجتماعي إلى أسس وقائعية وقانونية. ومن جهة أخرى، يسهل التحقق من الأساس القانوني الذي برر الاحتجاز في قضية الاعتصام، وقد أصبح هذا الإجراء، بالمناسبة، دون جدوى لأنه جرى الإفراج عن السيدة سالا فيما يتعلق بهذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر إجراء الاحتجاز في إطار قضية التجمع غير القانوني والاحتيال على الإدارة العامة ذا أساس قانوني واضح بالنسبة للقاضي الذي أمر به، وكذلك بالنسبة للمحكمة التي راجعت قرار الاحتجاز؛

(ب) لا تندرج هذه القضية أيضاً ضمن الفئة الثانية، لأن السيدة سالا توجد حالياً رهن الاحتجاز بسبب ارتكابها جرائم خطيرة لا يجوز للدولة ألا تحقق فيها. فاحتجازها مرتبط بأفعال فساد؛

(ج) لا وجود لحالة عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، ولا تندرج هذه القضية بالتالي ضمن الفئة الثالثة. ولم تكن ثمة انتقائية فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية. والتهمة التي احتُجزت السيدة سالا بسببها واضحة وذات صلة بجرائم خطيرة، والقضاة المكلفون بالقضية هم قضاة طبيعيون جرى تعيينهم قبل تنصيب الحكومة الحالية لمحافظة خوخوي وتتمتع المتهمة بجميع الضمانات القضائية المعترف بها في القانون الدولي.

٦١- وتجدر الإشارة إلى ما ذكره المصدر بشأن "انتقاء القاضي المكلف بالقضية والمدعي العام المكلف بالملاحقة الجنائية خلال فترة الإجازة القضائية" على أساس أن التحقيق مع السيدة سالا أُسند إلى محكمة مناوبة (بسبب الإجازة الصيفية) عوض المحكمة التي نظرت في القضية في البداية. وليس لهذا الادعاء أساس وقائعي ولا قانوني حيث يبين أن صاحبة الشكوى تستند في قضية الاعتصام إلى مجرد افتراضات، فيما يتعلق بمسائل لا تخضع نهائياً لإرادتها أو سلطتها.

٦٢- وليست حكومة محافظة خوخوي هي التي حددت تاريخ الاعتصام، الذي كان قريباً من نهاية عام ٢٠١٥، أي بالكاد أسبوعين قبل دخول السلطة القضائية في هذه المحافظة، على غرار سائر البلد، في ما يسمى بالإجازة القضائية، وهي الفترة السنوية التي تكون فيها السلطة القضائية في إجازة، وهذه ممارسة ينظمها القانون ولا تتحكم فيها السلطة الإدارية. ولم تنتهك السلطة القضائية في مقاطعة خوخوي، التي تقع على الدولة الأرجنتينية التزامات دولية فيما يتعلق بها، المعايير القانونية المعمول بها في مجال الحبس الاحتياطي في أي وقت من الأوقات، ولم يجر بالتالي انتهاك أي حق من حقوق الإنسان للسيدة سالا.

٦٣- وطلبت هيئة الادعاء فتح تحقيق. كما التمست استدعاء المتهمين بوصفهم مرتكبي الجرائم المبلغ عنها بغرض إخطارهم بفتح تحقيق معهم. وعُقدت جلسة استماع أُبلغت خلالها السيدة سالا بموضوع التحقيق المفتوح معها؛ ووكلت السيدة سالا محامياً تثق به للدفاع عنها واستُدعيت للإدلاء بإفادتها كمتهمة.

٦٤- وفي وقت لاحق، قدم المدعي العام طلب الاحتجاز، بعد أن بين الأسس القانونية التي استند إليها في طلبه، وعرض بشكل مفصل وشامل الأسباب التي جعلته لا يحتمل إمكانية قيام السيدة سالا بإعاقة سير الإجراءات أو التحايل عليها. وقد أمر القاضي باحتجاز السيدة سالا بسبب تصرفها خلال الإجراءات القضائية وموقفها الشخصي عقب جلسة الاستماع. وينبغي التذكير بأن هذا الاحتجاز أصبح لاغياً أياما قليلة بعد صدور الأمر به.

٦٥- أما بخصوص قضية التجمع غير القانوني والاحتيال على الإدارة العامة، فقد استند القاضي المكلف لدى إصدار أمر الاحتجاز إلى الأسس القانونية الواجبة، حيث أجرى الدراسة المناسبة لأدلة الإثبات المتاحة لدى الأمر بهذا الإجراء وقدم الحجج المنطقية التي استند إليها للأمر بتقييد حرية تنقل السيدة سالا. وأيدت محكمة الاستئناف هذا القرار عقب استئنافه من قِبل دفاع السيدة سالا، وذلك بعد دراسة جميع الادعاءات وعَرْض كل قاض للحجج التي استند إليها لرفض الطعن.

٦٦- وجميع الشروط المطلوبة لإصدار قرار الحبس الاحتياطي مستوفاة في هذه القضية. فقد أصدر الأمرَ قضاةٌ مختصون مُعينون بموجب القانون ومن دون تدخل السلطات السياسية للدولة، وراجعت محاكم الاستئناف وأيدت القرارات الصادرة، سواء فيما يتعلق بالإفراج في قضية الاعتصام أو بتأييد الاحتجاز في قضية التجمع غير القانوني والاحتيال على الإدارة العامة. واتُّخذت جميع القرارات، الصادرة عن المحكمة الابتدائية وعن دائرة الاستئناف على حد سواء، بعد إجراء دراسة معمقة للعناصر المتاحة لدى اتخاذ القرار، مع عرض الحجج المنطقية التي استندت إليها القرارات التي يطعن فيها المصدر.

٦٧- كما تجدر الإشارة بوجه خاص إلى التشديد على وضع السيدة سالا بوصفها نائبة في برلمان ميركوسور. وبالفعل، يحاجج المصدر بانطباق الأحكام الواردة في القانون رقم ٢٧١٢٠، مدعياً أن السيدة سالا لديها امتيازات برلمانية وتتمتع بالتالي بالحصانة فيما يتعلق بالاعتقال وحرية التعبير.

٦٨- وتناولت المحاكم الأرجنتينية بالفعل موضوع تعريف هذه المسألة. فقد أشارت صراحة إلى أن الحصانات تكتسي طابعاً وظيفياً واستثنائيا فيما يتعلق بالسلطات العامة الأخرى، ولا يجوز بالتالي من الناحية القانونية توسيع نطاقها ليشمل حالات أخرى ينص عليها الدستور صراحة، لأن من شأن ذلك أن يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين جميع السكان أمام القانون.

٦٩- ومن جهة أخرى، وكما سيتبين أدناه، تجدر الإشارة هنا إلى أن البروتوكول التأسيسي لبرلمان ميركوسور، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والذي أنشئ بموجبه هذا البرلمان، لا يخول لأعضائه التمتع بالحصانة سوى فيما يتعلق بحرية التعبير وحصراً فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار ممارسة مهامهم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُفهم من ذلك، كما يدعي المصدر، أن هذه الحصانة تشمل حالات غير منصوص عليها بشكل صريح.

تعليقات إضافية من المصدر

٧٠- في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدم المصدر تعليقات إضافية أكد فيها أن الاحتجاج الاجتماعي يعتبر وسيلة رئيسية لتوجيه المطالب إلى السلطة، وأحد أشكال التعبير الجماعي الأكثر فعالية وسبيلاً لتقديم الشكاوى بشأن مخالفات أو انتهاكات حقوق الإنسان.

٧١- وحرك المدعي العام فعلياً إجراءات الدعوى القضائية التي شكل فيها محافظ خوخوي الطرف المدعي. وباشرت الهيئة القضائية العاملة خلال فترة الإجازة القضائية إجراءات القضية التي أدت في الأصل إلى احتجاز السيدة سالا. ولم يجر احتجازها بطلب من المدعي العام الذي يحق له قانوناً فعل ذلك، ولم يصدر قرار الاحتجاز عن القاضي المخول له ذلك قانوناً. وبالفعل، طلب المدعي العام الطبيعي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إخلاء مكان الاعتصام ولكنه لم يقدم أي دعوى ضد السيدة سالا، في حين اتخذت الهيئة القضائية العاملة خلال فترة الإجازة القضائية إجراءات لسلب السيدة سالا حريتها.

٧٢- ولم تدعم الدولة فحسب وإنما أكدت كذلك الإجراءات الخطيرة التي اتخذتها سلطات محافظة خوخوي لاحتجاز السيدة سالا، ما أدى بالتالي إلى المساس، على نحو خطير، بحقها في حرية التعبير وبحريتها الشخصية وبالضمانات القضائية، ومنعها فعلياً من أداء مهامها بوصفها عضواً في برلمان ميركوسور.

٧٣- وتبرر الحكومة الأرجنتينية استخدام أصناف من الأفعال الجنائية من قبيل التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة الفتنة لوضع إطار للمشاركة في احتجاج اجتماعي، وقد اعتبرت بالفعل الاعتصام فعلاً إجرامياً صنفته لاحقاً ضمن فئة الجرائم.

٧٤- وتشير الدولة إلى أنه ليس من الصواب فقط اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية للسيدة سالا بسبب الاحتجاج الاجتماعي، وإنما كذلك احتجازها لرفضها التراجع عن ابتزاز الإدارة باتخاذها قرار مواصلة الاعتصام حتى بعد إبلاغها بالدعوى المقدمة ضدها.

٧٥- وفي ليلة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، طلبت المدعية العامة المناوبة إلى القاضي أن يصدر أمراً باحتجاز الزعيمة الاجتماعية دون إبداء الأسباب المبررة لذلك. ووافق قاضي التحقيق على هذا الطلب بعد بضع ساعات من تقديمه، أي فجر يوم السبت ١٦ كانون الثاني/يناير، وطلب على الفور الرخصة اللازمة لهذا الغرض. وجرى اقتحام مسكن السيدة سالا ثم اعتقالها يوم السبت ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ذاته.

٧٦- وعلى الفور، قدم محامو السيدة سالا طلباً للإفراج عنها وطلباً لإحضارها أمام المحكمة. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، رفض قاضي التحقيق بالمحكمة رقم ١ طلب الإحضار أمام المحكمة. غير أنه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ودون حدوث أي تغير فيما عُرف من وقائع وظروف يوم اعتقالها، قرر القاضي الإفراج عنها، وهو القرار الذي استأنفه مكتب المدعي العام.

٧٧- ولم تغادر السيدة سالا قط السجن لأن القاضي قرر الإبقاء عليها رهن الاحتجاز في إطار قضية ثانية، بوشرت إجراءاتها في ١٥ كانون الثاني/يناير، خلال فترة الإجازة القضائية، اتُّهمت فيها باختلاس أموال الدولة وبالابتزاز والتجمع غير القانوني، وذلك كوسيلة لإبقائها في السجن، وبالتالي تقييد حقها في حرية التعبير.

٧٨- وتجدر الإشارة إلى أن السيدة سالا بقيت محتجزة في إطار القضية الثانية دون صدور أمر رسمي بالحبس الاحتياطي يبين وجود خطر مادي على سير الإجراءات من شأنه تبرير اتخاذ هذا القرار. وقدم الدفاع عدة طعون ضد إجراء احتجازها، رغم عدم وجود قرار رسمي يمكن استئنافه. ورُفضت هذه الطعون جميعها بشكل منهجي. وفي الوقت ذاته، جرى فتح أو إعادة فتح ملفات قضايا جنائية أخرى (قديمة وحالية) ضد السيدة سالا.

٧٩- وبعد مرور أكثر من ١٠٠ يوم على الاحتجاز الأصلي، أمر قاضي التحقيق نفسه، في أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١٦، بحبس السيدة سالا احتياطيا.

٨٠- ويؤكد القرار الصادر عن القاضي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الطابع التعسفي للاحتجاز وينطوي على انتهاكات للضمانات الإجرائية:

(أ) لا يذكر ولا يحدد ولا يبين الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي التي استوجبت إصدار قرار الحبس الاحتياطي؛

(ب) يستنسخ مقاطع كثيرة من الطلب الذي قدمه المدعي العام ولا يتضمن أي إشارة إلى الجرائم التي تستدعي في رأي القاضي اتخاذ إجراء على هذه الدرجة من الخطورة؛

(ج) وفقاً لما يرد في أمر الاحتجاز الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، احتجزت السيدة سالا بسبب ثلاثة أفعال إجرامية. ولدى إبلاغها بالأفعال المنسوبة إليها، أُشير إلى فعل إجرامي واحد فقط. ولا يحدد قرار الحبس الاحتياطي الأفعال المرتكبة، ويتضمن بالكاد إشارات متباينة إليها في خضم ادعاءات جازمة لا تستند إلى أي أساس؛

(د) يسقط القرار في ادعاءات فارغة المحتوى ولا يقدم تعليلات واضحة وملموسة تبرر اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي. ويشير إلى وجود خطر الفرار وإعاقة التحقيق، ولكنه لا يوضح الأسباب التي استُند إليها لاستخلاص هذه الاستنتاجات. ويشير إلى المتهمة بشكل سلبي لكونها زعيمة اجتماعية لديها نفوذ كبير، دون الربط بين هذا "النفوذ الاجتماعي" وإمكانية الفرار أو إعاقة التحقيق. وعلى عكس ما أُشير إليه، كان سلوكها كمتهمة مثالياً، حيث تعاونت باستمرار مع العدالة، وأدلت طوعاً بعنوانها الشخصي، ووكلت محامياً تثق به، وكانت، حتى يوم احتجازها، لا تتخلف عن المثول أمام العدالة كلما جرى استدعاؤها؛

(هـ) يفتقر إلى التحليل والاستدلال المنطقي، وكذلك إلى أدلة إثبات واضحة. ويتضمن إشارات مقتضبة إلى بعض الإفادات والملفات الإدارية، ولكن هذه الإشارات القليلة غير كافية لتبرير اتخاذ إجراء من هذا القبيل. وتكررت الإشارة إلى إفادات متهمين آخرين في إطار القضية ذاتها، وُجهت إليهم تهم مماثلة تقريباً لتلك الموجهة إلى السيدة سالا. وفي الأرجنتين، ليس الشخص الذي يدلي بإفادة بوصفه متهماً في قضية جنائية ملزماً بقول الحقيقة، ولا يمكن بالتالي، إن كذب، اتهامه بجريمة الإدلاء بشهادة الزور. فكيف يمكن بشكل جدي ومنطقي تصديق أقوال متهمٍ ضد آخر دون تمحيصها، إذا كان الكذب، ربما من أجل تحسين وضعه في القضية، لا يعرضه لأي خطر؟ وقد حدث هذا فيما يتعلق بأقوال متهمتين في القضية نفسها؛

(و) تجدر الإشارة فيما يتعلق بإحداهما إلى المعلومات التي ظهرت في وسائط الإعلام أياماً بعد إدلائها بأقوالها ضد السيدة سالا، والتي يحقق فيها القضاء الاتحادي حالياً. فقد تبين بعد ذلك أن هذه المتهمة قدمت إفادة ضد السيدة سالا بسبب تهديدها من قِبل محافظ خوخوي، خيراردو موراليس، وأنها، بسبب الضغط الذي تعرضت له، حاولت الانتحار أياماً قليلة بعد إدلائها بإفادتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتهمة لا تزال تتمتع بحريتها رغم أن التهمة الموجهة إليها مشابهة تقريباً لتلك الموجهة إلى السيدة سالا؛

(ز) لا يمكن إغفال أنه، رغم فترة الإجازة القضائية – التي لا يجري خلالها تلقي ومعالجة سوى القضايا العاجلة التي تستدعي تدخلاً فورياً – لم تكتف المدعية العامة بتلقي

الشكوى المقدمة ضد أعضاء التعاونيات في وقت متأخر من الليل، بل شرعت في اتخاذ إجراءات التحقيق. ولم يكن المتهمون حينئذ بصدد ارتكاب الجرائم المبلغ عنها، ولم يكن ثمة أي داع لمباشرة إجراءات هذه القضية على نحو استثنائي خلال فترة الإجازة القضائية الصيفية؛

(ح) لم تؤخذ في الاعتبار، طوال فترة احتجاز السيدة سالا، الامتيازات التي تتمتع بها بوصفها نائبة منتخبة في برلمان ميركوسور. ووفقاً للقانون رقم ٢٧١٢٠، يكفل هذا المنصب لصاحبه حصانات، منها المتعلقة بالاعتقال وحرية التعبير التي يتمتع بها النواب البرلمانيون في الأرجنتين.

٨١- وتوجد أسباب قوية للتشكيك في استقلالية القضاء فيما يتعلق باحتجاز السيدة سالا. فقد جرى تعيين المسؤولين السياسيين والقضائيين الذين لهم دور رئيسي في الاحتجاز غير القانوني للسيدة سالا من قِبل المحافظ ذاته، وثمة في بعض الأحيان مؤشرات جوهرية توحي بأنهم استجابوا لتوجيهاته الصريحة وبأنهم عملوا من أجل إبقائها في السجن.

٨٢- وعَين المحافظ بموجب مرسوم، في اليوم ذاته الذي تقلد فيه منصبه، المدعي العام للمحافظة، الذي اتخذ بحكم منصبه الإجراءات التي ساهمت بشكل أساسي في استمرار حبس السيدة سالا.

٨٣- والمدعي العام للمحافظة هو من قدم الدعوى الجنائية - المعروفة بقضية الاعتصام - بتهمة التحريض وإثارة الشغب وعرقلة حركة السير، ضد السيدة سالا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولما لم يوجه المدعي الطبيعي أي تهمة للسيدة سالا، نصب نفسه "طرفاً مدعياً"، نزولاً عند "التعليمات الصريحة للمحافظ" لمباشرة الدعوى ضدها. ولهذا الغرض، أُرفقت في المرحلة الأولى صور وأشرطة فيديو، تُظهر السيدة سالا وأعضاء المنظمة فقط في إطار احتجاج سلمي، يستدعي تنظيمه، في نظر المدعي العام، معاقبتهم.

٨٤- وفي المرحلة الثانية، قدم المدعي العام للمحافظة دعوى جنائية ضد المدعي العام المكلف بالقضية بتهمة تقصيره في أداء واجباته كموظف عام، لعدم توجيهه تهمة للسيدة سالا على نحو ما طلبه المحافظ.

٨٥- وفي المرحلة الثالثة، وبعد مرور يومين على احتجاز السيدة سالا، قُدمت ضدها دعوى جنائية بتهمة ارتكاب جرائم الابتزاز واختلاس أموال الدولة والتجمع غير القانوني. كما قُدمت هذه الدعوى (رقم ١٦/١٢٩٦٥٢)، التي "تبرر" قانونياً في الوقت الراهن احتجاز صاحبة الشكوى، بتعليمات واضحة من المحافظ.

٨٦- ورغم أن الاعتصام الذي كان السبب في توجيه التهمة حدث في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأن إجراءات الملاحقة الجنائية بوشرت في اليوم ذاته بناء على الدعوى المقدمة من السلطة التنفيذية، وهو ما استوجب تدخل المدعي العام والقاضي المختص، فلم تباشَر بالتحديد إجراءات القضية ضد السيدة سالا إلا خلال فترة الإجازة القضائية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).

٨٧- ومن خلال مشروع قانون قدمه المحافظ، سنت الهيئة التشريعية لمحافظة خوخوي، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، القانون رقم ٥٨٩٥ الذي أُنشئت بموجبه النيابة العامة

المكلفة بالادعاء، التابعة للمدعي العام، الذي أدى اليمين القانونية وباشر مهامه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٨٨- وأول قرار وقعه المدعي العام بصفته هاته، هو ذلك الذي عُدل بموجبه الأمر ١٥/٢١٣ الصادر عن محكمة العدل العليا في خوخوي بغرض أن تواصل المدعية العامة المختصة في قضايا الأحداث مهمتها كمدعية عامة في القضايا التي وُجهت في إطارها تُهم إلى السيدة سالا. ووفقاً للأمر ١٥/٢١٣، كان على هذه المدعية العامة أن تترك مهمتها كمناوبة خلال فترة الإجازة القضائية يوم الجمعة ١٥ كانون الثاني/يناير على الساعة ٢٣/٥٩. وأتاح لها القرار رقم ١ الصادر عن النيابة العامة أن تبقى مكلفة بالقضايا التي أُوكلت إليها خلال فترة الإجازة القضائية. ومما يثير الاستغراب أن الشكوى المقدمة ضد أعضاء التعاونيات بتهمة الابتزاز واختلاس أموال الدولة والتجمع غير القانوني (رقم ١٦/١٢٩٦٥٢) بوشرت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ على الساعة ١٨/٣٠، رغم أنها تتعلق بوقائع تعود إلى سنوات سابقة ولا تشكل مسألة تستدعي النظر العاجل فيها خلال فترة الإجازة القضائية.

٨٩- ورغم أن الدعوى الجنائية المتعلقة بالاعتصام (رقم ١٥/١٢٧٧٨٥) لم تباشَر خلال فترة الإجازة القضائية، فقد أصدر المدعي العام للمحافظة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قراره الثاني، قرار النيابة العامة رقم ٢، الذي أمر بموجبه أن تتكلف المدعية العامة المذكورة بقضية الاعتصام وبالقضايا المتصلة بها وبجميع القضايا المقدمة ضد السيدة سالا.

٩٠- والقرار الذي يخول لمدع عام مختص في قضايا الأحداث صلاحية معالجة جميع القضايا التي وُجهت في إطارها تُهم إلى السيدة سالا، وكذلك جميع القضايا التي ستباشَر ضدها في المستقبل، غير دستوري وغير قانوني حيث يخول له صلاحية القيام بمهمة المدعي العام أو ممارسة اختصاصاته استناداً إلى الشخص المتهم في قضايا جنائية توجد فعلاً قيد النظر أو لم تباشَر بعد. فقد عُين المدعي العام بالنظر إلى الشخص الطبيعي المتهم، دون أي مراعاة لماهية الجريمة المعنية، أو مكان ارتكابها داخل المحافظة أو تاريخ حدوث الوقائع المبلغ عنها. ويتعلق الأمر بإنشاء نظام قضائي شخصي، على أساس اسمٍ ولقبٍ، وهذه مسألة يحظرها الدستور الوطني والعهد.

٩١- وأخيراً، ولضمان مواصلة المدعية العامة المذكورة لمهمتها كمكلفة بالتحقيق طوال العام، بالنظر إلى انقضاء فترة الإجازة القضائية في ٣١ كانون الثاني/يناير، صدر قرار النيابة العامة رقم ١٣، في ١ شباط/فبراير. وعُينت بموجبه المدعية المذكورة مسؤولة عن مكتب المدعي العام للتحقيق الجنائي رقم ١. وعدا إسناد جميع القضايا المقدمة ضد السيدة سالا إلى هذا المكتب، فإن مدعياً عاماً آخر هو من كان يعالجها في العادة حتى ذلك اليوم. وكانت المدعية العامة المذكورة تمارس إلى ذلك الحين مهامها كمختصة في قضايا الأحداث.

٩٢- ورفضت في جميع القضايا الإفراج عن المتهمة حيث استندت إلى ادعاءات جازمة لا تقوم على أدلة إثبات وتنطوي على انتهاكات للمعايير المنصوص عليها فيما يتعلق بسلب الحرية. وطلبت احتجازها في إطار القضية الجنائية المتعلقة بجرائم الابتزاز والتجمع غير القانوني واختلاس أموال الدولة، وذلك بالكاد أياماً قليلة بعد مباشرة إجراءاتها، ودون وجود دواع قانونية ومشروعة لذلك.

٩٣- ومن جهة أخرى، وبمرور الأيام تكاثرت القضايا الجنائية المقدمة ضد السيدة سالا، حيث أصبحت متهمة على الأقل في سبع قضايا مختلفة. ولم يصدر قرار الحبس الاحتياطي في أي منها، وتنطوي كلها على الانتهاكات ذاتها لحقوق السيدة سالا بوصفها متهمة.

٩٤- وتبين جميع عناصر القضية، بعد دراستها بشكل متناسق ومتسلسل وتدريجي، أن السلطات القضائية والسياسية في محافظة خوخوي قامت، منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي تاريخ سلب السيدة سالا حريتها بشكل غير قانوني بتهمة الاحتجاج، بكل ما يلزم لإبقائها في السجن، دون أن تكترث، في سبيل ذلك، بانتهاك جميع الضمانات الإجرائية المكفولة للسيدة سالا، والامتيازات المخولة لها بوصفها نائبة برلمانية، والحقوق المعترف بها في النظام القانوني الدولي.

٩٥- وأصدر برلمان ميركوسور مؤخراً إعلاناً يندد فيه بعدم حضور النائبة البرلمانية السيدة سالا إحدى الجلسات البرلمانية بسبب وجودها رهن الاحتجاز، وكلف رئيسه بأن يتصل بالسلطات الإقليمية والوطنية لكي تيسر حرية تنقل النائبة البرلمانية السيدة سالا لتمكينها من حضور الجلسات البرلمانية.

٩٦- ويشير الحكم الصادر في قضية *ميلمان*، الذي تستشهد به الدولة، إلى دعوى قضائية باشرها أحد أعضاء المجلس التشريعي طالب فيها بإعلان عدم دستورية "الحصانة التي تمنحها المادة ١٦ من القانون ٢٧١٢٠ [حيث] إنها تتعدى ما نصت عليه بالتحديد قواعد السوق الجنوبية المشتركة، لما ساوت في القانون المحلي بين أعضاء برلمان ميركوسور [...] وأعضاء البرلمان الوطني". ورفضت المحكمة الدعوى القضائية المقدمة لعدم وجود مناقشة بشأن قضية أو حكم أو منازعة، وفقاً لنموذج مراقبة دستورية القوانين في الأرجنتين. وعليه، فليس من المؤكد أن المحاكم الأرجنتينية سوت بالفعل هذه المسألة، كما تدعي الدولة.

٩٧- وأشارت المحكمة صراحة إلى أن القرار الذي اعتمدته في قضية *ميلمان* لا يغطي ولا يشمل الحالات التي تُطرح فيها للنقاش مسألة نطاق الحصانة الممنوحة لشخص يُنتخب كعضو في برلمان ميركوسور. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧١٢٠ تنص على أنه:

> فيما يتعلق بكل ما هو غير منصوص عليه في البروتوكول التأسيسي لبرلمان ميركوسور أو لم تضع له الهيئات المختصة نظاماً محدداً، يتساوى أعضاء برلمان ميركوسور الذين يمثلون المواطنين الأرجنتينيين في القانون المحلي مع أعضاء البرلمان الوطني. وتنطبق عليهم، ما لم يوجد حكم محدد، الأحكام التي تنظم وضع أعضاء البرلمان الوطني فيما يتعلق بالحصانات البرلمانية وأنظمة الأجور والعمل والضمان الاجتماعي والتعاقد.

٩٨- ويحدد الدستور الوطني ولاية الهيئات المنشأة في اعتماد "معاهدات التكامل التي تخول صلاحياتٍ واختصاصاتٍ للمنظمات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية وفق شروط المعاملة بالمثل والمساواة، والتي تحترم النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان. وتسمو المعايير المعتمدة لتنفيذها على القوانين الوطنية" (الفقرة الفرعية ٢٤ من المادة ٧٥)، وهو ما يوضح الأهمية المؤسسية التي يكتسيها إنشاء برلمان ميركوسور والانضمام إليه، وبالتالي أهمية ضمان الشروط الدنيا لمشاركة

نائبة برلمانية منتخبة وفقاً للقواعد المحددة على الصعيد الإقليمي، والواردة في البروتوكول التأسيسي للسوق الجنوبية المشتركة.

٩٩- وأشار مكتب النائب العام المعني بالعنف المؤسسي، التابع لمكتب المدعي العام للدولة، في قراره إلى أن احتجاز السيدة سالا يشكل إجراء غير قانوني وغير مشروع لسلب حرية نائبة في برلمان ميركوسور.

المناقشة

١٠٠- بناء على المعلومات الواردة من المصدر ومن حكومة الأرجنتين، على حد سواء، لاحظ الفريق العامل أن أعضاء شبكة المنظمات الاجتماعية، كانوا يحتجون، منذ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من خلال اعتصام في ميدان بيلغرانو في عاصمة محافظة خوخوي. ونُظم هذا الاحتجاج الاجتماعي السلمي كرد فعل على إصدار المرسوم رقم 403-G16 المتعلق بخطة للشفافية وبإعادة تسجيل التعاونيات وإخضاع الخطط الاجتماعية لنظام المعاملات المصرفية.

١٠١- ومن خلال ممارسة الحريات المدنية، طلبت السيدة سالا وأعضاء شبكة المنظمات الاجتماعية فتح حوار مع حكومة المحافظة.

١٠٢- وسُلبت السيدة سالا حريتها منذ يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بموجب الإجراءات القضائية التي بوشرت في البداية بسبب الأفعال الجنائية المزعومة المتصلة بأنشطتها كقائدة لمنظمات اجتماعية وبسبب الاحتجاج الاجتماعي المذكور.

١٠٣- ووجهت سلطات المحافظة تهماً إلى السيدة سالا في إطار قضيتين بالأساس. فقد اتُّهمت في القضية الأولى (رقم ١٥/١٢٧٧٨٥) بارتكاب الجرائم المشار إليها في مواد مختلفة من القانون الجنائي (التحريض، وإثارة الشغب، وعرقلة حركة السير، وإثارة الفتنة) بسبب مشاركتها في احتجاج اجتماعي (اعتصام) وسُلبت بالتالي حريتها منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٠٤- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير من ذلك العام، أمر قاضي التحقيق بالمحكمة رقم ٣ في خوخوي بالإفراج عنها؛ غير أنه، رغم صدور هذا القرار، بقيت السيدة سالا سليبة الحرية، بسبب قضية فُتح ملفها في اليوم السابق.

١٠٥- وفي ١٨ آذار/مارس، قدمت النيابة العامة، في إطار القضية الثانية (رقم ١٦/١٢٩٦٥٢)، دعوى جنائية عامة ضد السيدة سالا، بوصفها متزعمة لتجمع غير قانوني، وشريكة في ارتكاب جريمتي الابتزاز والاحتيال على الإدارة العامة، وفقاً للقانون الجنائي.

١٠٦- واعترفت الحكومة الأرجنتينية بأن الوقائع التي أدت إلى التحقيق الجنائي في هذه الجرائم تستند إلى المخالفات التي نبَّه إليها مكتب المراجعة العامة للحسابات في عام ٢٠١٠ بشأن استخدام الأموال العامة الموجهة إلى بناء المساكن وإنجاز الأشغال المتصلة بها.

١٠٧- ويستغرب الفريق العامل أن عدة أشخاص قدموا دعاوى جنائية في عام ٢٠١٦ بسبب وقائع ربما كانت الدولة الأرجنتينية على علم بها منذ عام ٢٠١٠ استناداً إلى عملية مراجعة للحسابات وأن آثارها القانونية والإجرائية لم تسْرِ إلا في سياق مشاركة السيدة سالا في احتجاج اجتماعي سلمي، وبالتحديد أياماً قليلة بعد إصدار أحد القضاة لقرار الإفراج عنها. كما تسترعي انتباه الفريق العامل المعلومات الواردة التي مفادها أن أحد الأشخاص الذين أَبلغوا

عن السيدة سالا قال إنه قدم شهادته تحت ضغوط وتهديدات، وذلك على ما يبدو لأن اثنين من أبنائه متورطان في جرائم مماثلة ولم تجر ملاحقتهما جنائياً.

١٠٨- ويعترف الفريق العامل بأن التجمعات السلمية: (أ) تعد أساسية للتنمية الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والشخصية؛ (ب) تساهم بشكل إيجابي في تطوير النظم الديمقراطية؛ (ج) تتيح إمكانية مساءلة الحكومات والإعراب عن إرادة الشعب بوصف ذلك جزءاً من عمليات الديمقراطية؛ (د) تؤدي دوراً حاسماً في حماية وتعزيز مجموعة واسعة من حقوق الإنسان؛ (هـ) تعطي صدى أكبر لأصوات الأشخاص المهمشين أو الذين يقدمون خطاباً بديلاً للمصالح السياسية والاقتصادية القائمة؛ (و) تشكل وسيلة للتواصل ليس فقط مع الدولة، وإنما كذلك مع شركاء آخرين من قبيل مؤسسات الأعمال التجارية والمؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية ومع الرأي العام عموما[(١)].

١٠٩- ويُذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان أشار إلى أن الدول ملزمة بمنع الاحتجاز التعسفي في سياق الاحتجاجات السلمية، ولا سيما عدم إساءة استخدام الإجراءات الجنائية في هذه الحالات[(٢)].

١١٠- وبناء على ما سلف ذكره، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة سالا تعسفي باعتباره قائماً على أساس ممارستها لحقوق الإنسان الواردة في المادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١١- ولاحظ الفريق العامل أنه جرت إعاقة ممارسة السيدة سالا للحق في الدفاع القانوني بوسائل مختلفة، منها على سبيل المثال وجود قصور في إبلاغها بالجرائم المنسوبة إليها، وانعدام الدقة والوضوح في الأفعال التي اتهمت بارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقتنع الفريق العامل بأن العناصر القانونية التي استُند إليها لاحتجاز السيدة سالا أو حبسها احتياطياً تتوافق مع القوانين المعمول بها ولم يتلق معلومات مقنعة تبين أن السلطات أثبتت هذه العناصر القانونية بشكل لا جدال فيه أمام قاضي التحقيق. وعلاوة على ذلك، وخلافاً للأحكام القانونية التي أشار إليها الطرفان أعلاه، يبدو أن إحدى الحجج الأساسية التي استندت إليها الحكومة لتبرير الحبس الاحتياطي تقوم على خطورة الجريمة وليس على الظروف الشخصية للشخص المشتبه فيه، وبخاصة احتمال الفرار أو تغيير الأدلة أو إعاقة سير الإجراءات الجنائية. وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل حججاً جازمة كررت فيها محتوى القوانين المنطبقة، وهو ما لم يتح له إمكانية التأكد من أن الأمر يتعلق بإجراء مناسب للحالة ومعقول وضروري لمنع المتهمة من الفرار أو إعاقة الإجراءات. والفريق العامل مقتنع بأنه أُسيء استخدام إجراء الأمر بالاحتجاز لسلب السيدة سالا حريتها عدة أيام، وكذلك بأن السلطة القضائية نفسها وجهت إليها، لهذا الغرض، تهما متتالية.

١١٢- ولم يتلق الفريق العامل معلومات ذات صلة من حكومة الأرجنتين بشأن الإجراءات القانونية المتخذة خلال الفترة الممتدة بين عام ٢٠١٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهي الفترة التي علمت فيها بأفعال السيدة سالا الجنائية المزعومة. وخلافاً لذلك، يبدو أن الإجراءات

(١) انظر الوثيقة A/HRC/31/66، الفقرتان ٥ و٦.

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٢٥، الفقرة ٢.

القانونية والقضائية تسارعت وتيرتها منذ بداية الاحتجاج الاجتماعي في كانون الأول/ديسمبر من العام المذكور. كما لوحظ أنه جرى اختيار القضاة والمدعين العامين المعينين للنظر في التهم وباشروا مهامهم فيما يتعلق بجرائم لا تستوفي معايير القضايا المستعجلة أو كان بالإمكان إرجاء النظر فيها إلى حين انقضاء الإجازة القضائية.

١١٣- ويُذكِّر الفريق العامل بأن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وبالتالي، وحتى يكون الحرمان من الحرية إجراء قانونياً وغير تعسفي، ينبغي أن يحترم الإجراءات القانونية المحددة سلفاً[٣]. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتعين في إجراءات الاعتقال تحديد الموظفين المخول لهم القيام بذلك[٤].

١١٤- ويهدف منح الحصانة البرلمانية وإجراء سحبها من النواب البرلمانيين إلى حماية الوظيفة التشريعية من الانتهاكات القضائية، باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لسلب حرية النواب البرلمانيين و/أو محاكمتهم. وفي هذا السياق، تدرج القوانين المحلية في البلدان التي ينص فيها القانون الوطني على أسباب محددة وإجراء خاص لسلب النواب البرلمانيين حريتهم و/أو ملاحقتهم قضائياً، "الأسباب التي يحددها هذا القانون والإجراء الذي ينص عليه". وكما ذُكر، ينبغي، في الحالات التي يقتضي فيها النظام القانوني سحب الحصانة البرلمانية كشرط مسبق لسلب الحرية، أن يُحترم هذا الشرط. وبمجرد سحب الحصانة البرلمانية، تكتسب السلطة صلاحية إصدار أمر الاحتجاز. ويجعل الإخلال بهذا الشرط الاحتجاز تعسفياً، لعدم صدور الأمر به عن سلطة قضائية مختصة. ويشكل عدم احترامه انتهاكاً لحق الشخص في عدم سلب حريته تعسفاً وحقه في الضمانات القضائية خلال الإجراءات الجنائية.

١١٥- وبناء على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة سالا حريتها، بالنظر إلى عدم إعمال إجراء سحب الحصانة منها، قد خالف النظام القانوني الأرجنتيني المعمول به، في جوانبه ذات الطبيعة الدستورية والقانونية على حد سواء والمستمدة من الصكوك الدولية. وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن إجراء احتجاز السيدة سالا انتهك الحقوق الواردة في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في المواد من ٩ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرأي

١١٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة ميلاغرو أماليا أنخيلا سالا حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

١١٧- وبموجب القانون الدولي الساري المفعول، يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي أن يلتمسوا من الدولة جبر الضرر وأن يحصلوا عليه، ويشمل ذلك استرداد الحقوق، والتعويض، وإعادة

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الأرجنتين أن تفرج فوراً عن السيدة سالا وتتيح لها سبيلاً ملائماً لجبر الضرر، بما في ذلك منحها تعويضاً.

إجراءات المتابعة

١١٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن التدابير المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن السيدة سالا وتاريخ الإفراج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قدم للسيدة سالا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أجري أي تحقيق في انتهاك حقوق السيدة سالا، وإعلان نتائج ذلك التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أدخلت أي تعديلات تشريعية أو أي تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتخذت أي إجراءات لتنفيذ هذا الرأي.

١١٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها لدى تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كانت يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

١٢٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. غير أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتصل بهذه القضية. وسيمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

١٢١- ويُشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من تدابير لهذا الغرض[٥].

[اعتُمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.